

٢. الكلام لا يختص باستناد الفورية الى الصيغة بل هو جار في كل مجال دلّ فيه على الفور ولم يكن دالّ على بيان حكم افتراض عدم الاتيان فوراً في الآنات المستقبلة .

٣. الكلام لا يختص بافتراض العصيان بل هو سارٍ في فرض مثل الجهل والعجز والنسيان و كان نظر المحقق الخراساني - قدس سره - في ذكره افتراض العصيان فقط الى المثال لا الحصر والانحصار.

٤. ان الخراساني - قدس سره - لم يأت بشيء بُين به حكم صورة الشك ولا تستبعد القول بتعيين وحدة المطلوب اي بحكمه لا تعدده، بناء على ان التعدد يحتاج الى بيان زائد وليس غير .

٥. ما ذكر من ظاهرة وحدة المطلوب او تعدده وتعيين الاصل في ذلك جار في كثير من التعينات ولا سيما في المستحبات غير الفور والتراخي للبحث عن المسالة مجال واسع و الذي يبدو الى الذهن على العجلة تعين وحدة المطلوب لا تعدده. و ان شئت فقل: نحكم في افتراض الشك بحكم وحدة المطلوب اي انه في حكم وحدته و ان لم نحكم بموضوعية الوحدة.

١-٣ الإجزاء

١-٣-١ منزلة البحث عن الاجزاء و لمحة تأريخية منه و تعين نوع البحث عنه من كونه عقليا ام غيره

البحث عن الاجزاء من مهامات الابحاث الاصولية على وجه قل ما وصل الى رتبته في منزلته والابتلاء به من المسائل الاصولية . و العجب انه مع قدم البحث عنه الى زماننا هذا ، نعم و مع ذلك كله المسالة تحتاج الى القليل والقال و لا سيما ان القضاة بالإجزاء او عدمه تابع في الجملة لرؤيه الفقيه و اتجاهه في كثير من المعارف الدينية و المقاصد العالية الشرعية! فكان نوع رأيه و منظاره في تفسير الشريعة و رسالتها له دخالة في الذهاب الى الاجزاء و ان كان في الجملة و عدمه.

و في بيان تاريخه قيل: «الظاهر تسامم الفقهاء الى زمن الشيخ^١ - قدس سره - على ثبوت الاجزاء و انما وقع الخلاف فيه من زمنه حتى ان بعضهم قد افقرت فادعى استحالته»^٢.

وقال آخر:

«ان المنسوب الى الشهرة القديمة و الحديثة الى عصر الشيخ الانصارى - قدس سره - هو الاجزاء في الامارات و ظاهر المدعى عدم الفرق بين احياء الامارات ... و يظهر مما اسند الى الشهيد ان القول بالاجزاء من التصويب المجمع على بطلانه ...»^٣.

١. الشيخ الانصارى.

٢. نهاية الاصول، ص ١٢٩.

٣. تحريرات في الاصول، ج ٢، ص ٣٠٦ و ٣٠٧.

و من المسائل المذكورة في ذريعة السيد المرتضى مسألة الاجزاء فقال:

«أن جميع الفقهاء يذهبون إلى أن امثالي الفعل المأمور به يقتضي اجزائه . وذهب قوم إلى أن اجزائه إنما يعلم بدليل و غير ممتنع ألا يكون مجازيا . والكلام في هذا الموضوع إنما هو في مقتضى وضع اللغة و عرفها واما عرف الشرع فاتا قد بيّنا انه قد استقر على ان فعل المأمور به على الحد الذي تعلق به الامر يقتضي الاجزاء».^٤

وكان البحث عند الشيخ الطوسي ليس بحسب وضع اللغة و عرفها حسب ما ذكره في عدته بل هو عقلي يدرك الاجزاء العقل.^٥

و بعض المعاصرین و من عاصرناهم على ان المسالة من المسائل العقلية كمسألة مقدمة الواجب و مسألة الضد و ما شاكلهما . والسبب في ذلك هو ان الاجزاء الذي هو الجهة المبحوث عنها في تلك المسالة انما هو معلوم للاتيان بالمامور به خارجا و امثاله، و لا صلة له بعالم اللفظ اصلا. و بكلمة اخرى ان الضابط لامتياز مسألة عقلية عن مسألة لفظية انما هو بالحاكم بتلك المسالة ، فان كان عقلا فالمسألة عقلية، و ان كان لفظا فالمسألة لفظية ، و حيث ان الحاكم في هذه المسالة هو العقل فبطبع الحال تكون عقلية و ستؤى الاشارة الى هذه الناحية في ضمن البحوث الآتية».^٦

نقول : كان المسالة ليست بهذه السذاجة و البساطة من باب المثال لو كان بحث الاجزاء و عدمه في افتراض الاتيان بالأمر الاضطراري او الظاهري عن دلالة ادلة الاحكام الاظطرارية و الظاهرة فمن الواضح ان البحث لفظي يرجع الى اقتضاء الدليل الشرعي الاجزاء و عدمه. و العجيب ان كثيرا من الخلافات و النقاشات يرجع الى ذلك كما هو المشاهد لمن تدبّر كلمات القوم.^٧

و كان بذلك يسقط ايضا ما قيل من ان المسالة تدور مدار القاعدة العقلية من غير النظر الى خصوصيات اخر من الدلة اللغوية في بعض المركبات او الاجماع في بعض فلا بد من النظر الى ما هو قضية الصناعة العلمية».^٨

نعم الذي لا ينكر ان البحث عن الاجزاء – قضية كونه مسألة اصولية – بُنى على افتراض عدم قرينة خاصة جارية في مورد دون آخر.

٤. الذريعة الى اصول الشريعة، ج ١، ص ١٢١ و ١٢٢.

٥. لاحظ العدة في اصول الفقه، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

٦. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٣٠، لاحظ ايضا نهاية الدراسة، ج ١، ص ٣٦٥ و ٣٦٦؛ و ...

٧. لاحظ المحاضرات، ج ٢، ص ٢٤٠.

٨. تحريرات في الاصول، ج ٢، ص ٣٠٧.